

العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية في العراق: العقبات والمقترحات

ضحى ذياب احمد³
dhuha.diab@muc.edu.iq

حسين عجلان حسن²
hussain.ajlan@muc.edu.iq

صديق راشد حسين¹
sadiq_banker@yahoo.com

المستخلص: تبرز أهمية العلاقة بين البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية من طبيعة الدور الذي يؤديه الجهاز المصرفي في تمويل المشروعات كما يستمد وجود هذه العلاقة من المهام والادوار التي يؤديها البنك المركزي المتمثلة في إصدار النقود الورقية والغائها واطرافها واستبدالها والمحافظة على الكتلة النقدية في حدود ما يسمى (بعرض النقد) باعتباره بنك الدولة وبنك البنوك والمحافظة على قيمة العملة داخل البلد وخارجه وتثبيت سعر صرف العملة المحلية ازاء العملات الاجنبية ومراقبة وضبط البيات العمل المصرفي (مصارف حكومية ومصارف خاصة) من خلال فرض نسبة الاحتياطي القانوني النقدي. وفي ضوء هذه الاداة الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي يستخلص البحث الى ضرورة إعادة النظر بهذه النسبة في إطار العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية للمحافظة على استثمار النسبة الاكبر من هذه الاموال في الاقتصاد . كذلك لأن البنك المركزي يتعامل مع المصارف الإسلامية بنفس النهج الذي يتعامل فيه مع المصارف التجارية التقليدية ، ويعتمد نفس الأساليب والأدوات التي يستخدمها كأدوات رقابية مع المصارف التجارية (السيولة ، الاحتياطي القانوني ، ادوات السوق المفتوح ، إعادة الخصم ، الملاذ الأخير ، سقوف الائتمان) علماً ان المودع يعتبر شريكاً في الربح والمخاطرة مع المصرف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، البنك المركزي، مشاكل الصيرفة الإسلامية

1. المقدمة

لقد اتفقت جميع الدراسات الاقتصادية على ان المصارف الإسلامية هي احدى المؤسسات المالية التي تلتزم جميع معاملاتها ونشاطاتها المصرفية والاستثمارية وادواتها لجميع اعمالها التنظيمية والمالية ب (الشريعة الاسلامية) ، أي ان المحدد الرئيسي الذي يحكم عمل ومنظومة المصارف الإسلامية هي الشريعة الإسلامية وأسلحة المصارف الإسلامية و اجتناب (الربا) أخذاً و عطاءً.

¹ استاذ دكتور: مصرف الناسك الإسلامي – اكايمي وخبير مالي ومصرفي دولي – بغداد - العراق
² استاذ مساعد دكتور قسم العلوم المحاسبية والمصرفية – كلية المنصور الجامعة – بغداد – العراق
³ مدرس مساعد: قسم العلوم المحاسبية والمصرفية – كلية المنصور الجامعة – بغداد – العراق

وتخضع هذه المنظومة المصرفية في عملها تحت اشراف وتوجيه البنك المركزي العراقي لذلك استهدف البحث معرفة طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية وذلك من خلال تسليط الضوء على الأدوات الرقابية والمصرفية التي يمارسها البنك المركزي على عمل منظومة المصارف الإسلامية ، وما هي اشكالية هذه العلاقة من حيث المنهج والاساليب والادوات الرقابية والتمويلية .

ولتحقيق هذا الهدف جاءت هيكلية البحث بثلاث محاور رئيسية ، المحور الاول تحت عنوان مفهوم وأهداف ووظائف البنك المركزي ، المحور الثاني في مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها ومشاكلها ، في حين استهدف المحور الثالث شيء من تحليل ادوات السياسة النقدية وأثرها على عمل المصارف الإسلامية ، وقد خلاص البحث ضمن هذا المحور الى جملة من المقترحات التي تتعلق بآليات عمل أدوات البنك المركزي وسياسته الرقابية على المصارف الإسلامية ، وتعد هذه المقترحات في الحقيقة كتوصيات للبحث.

2. منهجية البحث

2.1 : هدف البحث

يهدف البحث التعرف على وسائل واساليب الرقابة المصرفية التي يستخدمها البنك المركزي من خلال (أدوات السياسة النقدية) على عمل المصارف الإسلامية، كذلك تسليط الضوء على مدى فهم وإدراك المصارف الإسلامية لأهمية الضوابط والأدوات الرقابية التي يمارسها البنك المركزي على عمل هذه المصارف.

2.2 : فرضية البحث

المصارف الإسلامية أحد أركان النظام المصرفي الشامل في العراق ولها دور كبير في تفعيل حركة رأس المال في الاقتصاد العراقي كونها تمارس أنشطة مصرفية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2.3 : مشكلة البحث

1. هل ان الادوات الرقابية التي يمارسها البنك المركزي على المصارف التجارية تنطبق على المصارف الإسلامية؟
2. في حالة استجابة المصارف الإسلامية للضوابط والتعليمات التي يفرضها البنك المركزي عليها ، هل تتعارض عملية تطبيقها مع الضوابط الشرعية؟
3. هل هناك ضرورة ملحة لتطبيق أدوات الرقابة للبنك المركزي على المصارف الإسلامية؟

2.4 أهمية البحث

التعرف على طبيعة عمل المصارف الإسلامية وما هي مواصفات الخدمة المصرفية التي تقدمها هذه المصارف للجمهور، وما هي طبيعة العلاقة بين هذه المصارف والادوات الرقابية التي تفرض عليها من البنك المركزي.

2.5 : حدود البحث

حدود البحث هي ضمن واقع إطار العمل الفعلي لمنظومة المصارف الإسلامية في العراق والبنك المركزي خلال عام 2021.

2.6 أسلوب منهج البحث

اعتمد البحث الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعتها وتحليلها والربط بينها للوصول الى نتائج تحقق أهداف البحث في التعرف على طبيعة العلاقة بين المتغيرين الرئيسيين في البحث وهما البنك المركزي ومنظومة المصارف الإسلامية في الاقتصاد العراقي. و بناءً على ما تقدم توصل البحث إلى آلية مقترحة لتنظيم علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية أخذاً بنظر الاعتبار خصوصيتها عند ممارسة الرقابة عليها بعد أن توسعت وأصبحت بحدود (32) مصرفاً ويتوقع زيادة عددها الى (50) مصرفاً في مطلع عام 025 .

3. المحور الأول: في مفهوم وأهداف ووظائف البنك المركزي**3.1 مفهوم البنك المركزي وأهدافه**

هو مؤسسة مصرفية مسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة من خلال الرقابة النقدية على سياسات المصارف العاملة وكذلك المؤسسات المالية ويهدف بشكل عام الى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي في الدولة والاسهام في تعزيز النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم وتخفيض نسب البطالة . وتتعدد مهمات البنك المركزي وتختلف من دولة لأخرى ولكنها تشمل عادةً مهام معينة مثل:

1. صياغة وتنفيذ السياسة النقدية للدولة .
2. إصدار النقد (العملة الوطنية) .
3. مراقبة الجهاز المصرفي وإدارة نظام المدفوعات .
4. تنظيم الائتمان والاقتراض .
5. إدارة الاحتياطي من العملة الاجنبية .
6. العمل كمصرف للحكومة والمصارف التجارية العاملة في البلد .

ادوات السياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي في هذا المجال ومنها (سياسة الخصم وسعر الفائدة) (نسبة الاحتياطي النقدي) (السيولة القانونية) (عمليات السوق المفتوحة) (توجيه الائتمان وتحديد سقفه).

3.3 أهداف البنك المركزي العراقي

الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي هي ضمان استقرار الاسعار المحلية و تعزيز نظام مالي مستقر قائم على المنافسة ، كما يهدف البنك المركزي العراقي الى تعزيز إستدامة النمو الاقتصادي من خلال تحقيق أهدافه الرئيسية الآتية:

1. إصدار وإدارة العملة العراقية.
2. خزن وإدارة احتياطيات الدولة من الذهب.
3. انشاء وتحسين وتعزيز نظام مدفوعات فعال.
4. تنفيذ السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف في العراق.
5. اصدار التراخيص او التصاريح بالإضافة الى تنظيم القطاع المصرفي والاشراف عليه كما هو محدد في قانون البنوك.
6. القيام بأي مهام او معاملات اضافية في إطار القانون العراقي.

4. المصارف الإسلامية-المفهوم والخصائص والمشاكل والتحديات

4.1 مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

بالرغم من تباين الصيغ في تعريف مفهوم المصارف الإسلامية والاختلاف في وجهات النظر التي تحدد دورها وأهميتها ، إلا ان الجميع يتفق بأن المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع اعمالها التنظيمية والمالية بالشريعة الإسلامية ، اي هي نظام او نشاط مصرفي قائم على ضابط او مبدأ رئيسي وهو العودة الى الشريعة الإسلامية واسلمة المعاملات المالية واجتناب موضوع الربا أخذاً وعطاءً.

تشير الدراسات العربية الاقتصادية إلى انه في عام 1975 بدأت محاولات لإنشاء مصرف إسلامي في المملكة العربية السعودية سمي بـ (البنك الإسلامي للتنمية في جدة) يهدف هذا المصرف الى دعم عملية التنمية الاقتصادية للدول الاعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وبنك (دبي الإسلامي) الذي أسس في دولة الامارات العربية المتحدة ويتضمن نظامه الداخلي على ان جميع اعمال المصرف تقوم على اساس الشريعة الاسلامية . وفي عام 1977 تأسست ثلاثة مصارف إسلامية هي (بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري ، وبنك التمويل الكويتي) وفي ضوء ذلك تكون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يهدف الى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أو اصر التعاون بينها والتنسيق بين انشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ، أذن يمكن القول ان مبررات ظهور هكذا نظام مصرفي هو ايجاد بديل

عادل يحل محل النظام الذي كان يعتمد (أساس الفائدة) في اقتراض الأموال التي كان يحتاجها الافراد في المجتمع ، كذلك ان زيادة العوائد النفطية في منطقة الخليج العربي ابان فترة السبعينيات من القرن الماضي أنضمت إلى ضرورة وجود ملاذات آمنة تعمل على استثمار هذه الموارد المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالذات هذا كان سبباً في فكرة انشاء بنك دبي الإسلامي ، وكذلك اجتماع وزراء المال والخارجية للدول الإسلامية في حينها في جدة لإنشاء البنك الإسلامي الذي كان هدفه الاساس اقراض عمليات التنمية الاقتصادية وتمويل انشطتها الاقتصادية المختلفة وفقاً لنظام مالي يتسم بالعدل والشفافية.

بعد ذلك بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد الاسلامية العربية حيث بلغ عدد المؤسسات المالية الاسلامية على مستوى العالم وفقاً لإحصائية صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية عام 2004 حوالي (284) مصرفاً إسلامياً ، يصل حجم أعمالها إلى أكثر من (261) مليار دولار ، بالإضافة إلى أكثر من (310) بنوك ربوية لها نوافذ إسلامية ، تقدم عمليات مصرفية إسلامية بحجم أعمال يصل إلى أكثر من (200) مليار دولار ، ويقدر الخبراء الاقتصاديين ان معدل نمو قطاع المصارف الاسلامية مستمر بالزيادة سنوياً حيث قدر بحدود (15-20%).

4.2 أهمية وخصائص المصارف الإسلامية

تلعب المصارف الاسلامية دوراً مهماً في الاقتصاد ، إذ انها تحفظ الأموال وتحركها وتسهل عملية تداولها وتخطط لاستثمارها ولا ينكر الدور الايجابي الذي يلبيه النشاط المصرفي في تقديم الخدمات المصرفية و التمويل والاستثمار وتعد المصارف الاسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال ويطبق شريعة الله سبحانه وتعالى ، ويحكم بها . ذلك لما لها هذه المصارف من وظائف اساسية تتمثل في تيسير تبادل المعاملات وزيادة الانتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، وترجع اهمية وجود المصارف الاسلامية الى ما يلي:

1. تلبية رغبة المجتمعات الاسلامية في ايجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام اسعار الفائدة.
 2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
 3. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.
- وتمتاز المصارف الإسلامية بخصائص ومميزات تميزها عن غيرها من المصارف:
1. تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية الإستثمارية بما يشعر الفرد بالراحة النفسية والطمأنينة الذاتية.
 2. تطبيق أسلوب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات.
 3. مراعاة القيم والاخلاق في التعامل مع افراد المجتمع ، مثلاً تحرص المصارف الإسلامية على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة والحرف اليدوية وصغار التجار بنفس الحرص على التعامل مع كبار التجار لان المصارف الاسلامية تؤدي رسالة وتفتح المجال للمواطن في تنمية دخله ورفع مستواه المعاشي .

4. تقديم مجموعة من الخدمات لا تقدمها المصارف الربوية كالقرض الحسن وصندوق الزكاة .
5. تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة المراقبات المالية و الإدارية والمصرفية ، وهذه الرقابة تتفرد بها المصارف الإسلامية ولا يجد لها مثيلاً في المصارف الربوية.
6. لها مقدرة على تجاوز الأزمات لكونها تعمل بموجودات حقيقية ومرتبقة ودراستها الدقيقة للمشاريع الاقتصادية وتوزيع الموارد المتاحة .
7. لها مقدرة على الابتكار الأدوات التوظيف والاستثمار من خلال المشاركة، المضاربة، المراجعة و الإجارة .
8. اعتمدت على مبدأ ان المال لا يلد المال إنما يلد المال العمل، ينظم الشراكة بين المال والعمل.

4.3 وظائف وخدمات المصارف الإسلامية

تؤدي المصارف الإسلامية وظائفها بالإعتماد على أبواب المعاملات المصرفية في ضوء الفقه الإسلامي والاستفادة من التجارب العملية للمصارف الربوية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ، ويمكن إيجاز الخدمات والوظائف التي تمارسها المصارف الإسلامية بالآتي:

1. وظيفة التمويل الإسلامي: التمويل الإسلامي ويقصد به مصادر الحصول على الأموال وتوظيفها واستخدامها واستثمارها بقصد الاسترباح او التبرع بما يحقق منافع الفرد و المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية وقواعدها ، أذن التمويل الإسلامي هو تمويل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثلاً البنك الاسلامي لا يمكن تقاضي فوائد على المقرض ولا يمكنه ان يمول نشاطات محرمة إسلامياً، إذ انه لا يوفر الاقراض بينما يوفر عملية البيع والشراء ومشاركة الربح والخسائر وهو يربط بين طريقة الحصول على الاموال وطريقة إستخدامها بينما يتم الفصل بينهما في التمويل التقليدي . و أهم صيغ التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية هي (المضاربة) حيث يقدم المصرف (المال) ويقدم العميل (العمل) وتوزع الارباح حسب الاتفاق.
2. والصيغة الأخرى للتمويل (المراجعة للأمر بالشراء) وتسمى المراجعة المركبة ومن صيغ التمويل الإسلامي الأخرى هي الإجارة، بيع السلم، الاستصناع وغيرها.
3. قبول الودائع بشقيها (الودائع الإنتمانية غير الاستثمارية): وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصارف على شكل أمانة ، والودائع الاستثمارية وهي الودائع التي تودع في المصرف لغرض الاستثمار . حيث يقوم المصرف بأستثمار هذه الأموال بطرق شرعية ووفقاً لعقد المشاركة بين المصرف والمودع تشترك فيه الأموال في الربح والخسارة.
4. البيع التأجيري: يسمى (الإجارة) الإجارة المنتهية بالتملك وهي أجارة يقترن بها الوعد بتملك العين المستأجرة الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة أو في اثنائها . ويتم تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عند الاجارة.

تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة مما جعلها تندفع نحو الاسواق العالمية ، وفي نفس الوقت تركز على الصيغ والاساليب الأكثر ضماناً كالمراوحة وغيرها.

4.5 ملامح الصيرفة الإسلامية في العراق وما يميز معاملاتها على غيرها؟


نستطيع ان نشخص ملامح الصيرفة الاسلامية في العراق بشكل واضح ودقيق من خلال مراجعة الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي لعام 2014 (لاحظ الشكل (1)) إذ يتضح ان عدد المصارف الاسلامية الأهلية يبلغ حوالي (32) مصرفاً وهو مقارب لعدد المصارف الأهلية التجارية البالغ عددها 34 مصرف ومقسمة هذه المصارف الى نوعين دولي والآخر محلي. وفي ضوء التوسع الذي استمر في انشاء المصارف الاسلامية بلغ موقعها النسبي بشكل حوالي 37% من مجموع المصارف (لاحظ جدول (1)) وزاد حجم الودائع المالية في هذه المصارف ليصل إلى 2726274 مليون دينار وبنسبة 2.3% من حجم الودائع الكلي والبعض منها وصلت موجوداته الى (850) مليون دولار في عام 2016 وهو مصرف كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية، يليه المصرف الوطني الاسلامي (578) مليون دولار، ثم مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي (564) مليون دولار (لاحظ جدول رقم 2) ، وهذا ان دل على شيء فأثما يدل على جودة الخدمة التي تقدمها هذه المصارف والابداع في تقديم منتجات متوافقة مع الشريعة الاسلامية والثقة العالية التي أمتازت بها هذه المصارف لدى الجمهور. وبذلك يمكن القول ان الدولة بعد عام 2003 لأثبات وجود البديل الإسلامي للصيرفة التقليدية قامت بمجموعة من الخطوات منها:

1. صدور قانون المصارف الاسلامية رقم 46 لسنة 2005.
 2. دعم وتحفيز تأسيس مصارف إسلامية لما يمتاز به التمويل الإسلامي من الاساس ولما يحقق ذلك من جذب المدخرات التي لا تتعامل مع المصارف التجارية التقليدية . لذلك استطاع البنك المركزي من تحويل اكثر من نصف شركات التحويل الخارجي الى مصارف إسلامية.
 3. فتح نافذة إسلامية لكل مصرف من المصارف الحكومية ضمن تعليمات المصارف الإسلامية رقم (6) لسنة 2011 التي تحدد بموجبها شروط فتح النافذة والمنتجات المسموح التعامل بها وآليات تقسيم الأرباح والخسائر وتحديد النظم المالية والمحاسبية التي تتعامل بها النوافذ الإسلامية.
- والمصارف الإسلامية في الحقيقة منذ بداية نشوؤها في فترة سبعينيات القرن الماضي بدأت تختلف معاملاتها عن غيرها في اسلوب تقديمها المنتجات الجديدة في المشاركات ، المضاربات والمرابحاث، عقود السلم، عقود الاستصناع، وكذلك في أسلوب مساعدتها للأفراد والاعمال على حدٍ سواء في تأسيس ممتلكات موجودات ملموسة ومرتبقة في محافظها الاستثمارية محمية الموجودات (حقيقية وغير حقيقية).

وفي ضوء ذلك أصبحت ملامح الصيرفة الاسلامية في الواقع تتسم بالآتي:

1. عملياتها التشغيلية ذات مردود اقتصادي جيد من خلال عقود السلم والاستصناع وذلك من خلال المنتجات السلعية وتوفير فرص العمل لفئات المجتمع المختلفة.

2. اعتماد المصارف الإسلامية على (مبدأ المشاركة في الربح والخسارة) أي قاعدة (الغنم بالغرم) مع عملائها ومع جمهورها عن طريق العديد من المنتجات والادوات المالية والاستثمارية المتنوعة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. تدريب وتطوير العاملين لديها ببرامج تدريبية بحيث تجعلهم متفهمين في المعاملات المصرفية.
4. تطوير اساليبها المالية في كيفية استقطاب وجذب الودائع المالية وخدمة عملائها وتقديم أفضل الخدمات في استثمار هذه الأموال وفقاً لأساليب وطرق مشروعة.
5. تسعى إلى إبتكار منتجات متطورة تؤدي إلى تقديم خدمات أفضل لتحقيق عوائد مثلى لخدمة جمهورها.
6. ان جميع هذه الخدمات المالية والمنتجات التي تقدمها الصيرفة الإسلامية يتم مراجعتها بشكل دوري والموافقة عليها من قبل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف لضمان ان الاستثمارات تحتكم وتتبع وتتوافق مع الشريعة الإسلامية كما تتم مراجعة الحسابات الشرعية سنوياً.



شكل 1: الجهاز المصرفي العراقي

جدول 1: موجودات المصارف الإسلامية مقارنةً بالمصارف الحكومية التجارية/أهلية

النسبة المئوية (%)	القيمة (دولار)	المصارف	القيمة (دولار)
78.5	108,665,212	المصارف الحكومية	الموجودات
21.5	29,803,735	المصارف الخاصة	138,468,947
96.8	82,197,894	المصارف التقليدية	الودائع
3.2	2,726,274	المصارف الإسلامية	84,924,168
24.7	4,147,600	رأس مال المصارف الحكومية	رؤوس الاموال
75.3	12,630,664	رأس مال المصارف الخاصة	16,778,264
66.2	49,817,737	الائتمان النقدي	الائتمان المصرفي
33.8	25,450,156	الائتمان التعهدي	75,267,893

المصدر: أ. د. صادق راشد الشمري، الصيرفة الإسلامية في العراق إلى أين؟، ورقة بحثية مقدمة إلى معهد الدراسات المستقبلية / الجامعة المستنصرية، 2021.

جدول 2: موجودات المصارف الإسلامية العاملة في العراق لعام (2016)

الموجودات (مليون دولار)	الموجودات (مليون دينار)	المصارف	ت
850	1004944	كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية	1
578	683393	الوطني الإسلامي	2
564	666871	جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي	3
557	658563	البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل	4
457	539610	أبو ظبي الإسلامي	5
393	464310	العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية	6
347	409862	ايلاف الإسلامي	7
340	401337	الجنوب الإسلامي للاستثمار والتمويل	8
261	307975	دجلة والفرات للتنمية والاستثمار	9
253	299210	نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل	10
218	258004	العالم الإسلامي للاستثمار والتمويل	11
123	251559	العربية المتحدة الإسلامية للاستثمار والتمويل	12
211	249543	زين العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل	13
203	239779	التعاون الإسلامي للتنمية والاستثمار	14
98	116138	الدولي الإسلامي	15
85	100765	الرواحل الإسلامي للاستثمار والتنمية	16
66	77469	البركة التركي	17

المصدر: العلاق، علي محسن، تطورات النظام المصرفي العراقي عامي 2016، 2017، مجلة إتحاد المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 447، ص 28.

5. أءواء السفااسة النقءفة وأءرها على عمل المصارف الإسلامفة

من المعروف ان المصارف الإسلامفة ءءضع لأشراف البنك المركزف ورقابءه وذلك لضمان ءسن سفر اعمالها وللاطمئنان على أوضاعها المالفة وضمان ءقوق اصءابءء الحساباء لءفها، إلا ان المصارف الإسلامفة ءعانف من ءضوعها لنفس أءواء السفااسة النقءفة الءف ءطبء على المصارف ءقلفءفة وبعض هءه الأءواء فف الءقفة قائم على مباء الفاءءة (كسفر إعاءة الءصم، القروض الممنوءة، النسب الائءمائف الءف ءقرضها البنوك المركزفة ومنها ما هو غير قائم على الفاءءة مءل عملفاء السوء المففوء والاءفاءفاء). والسؤال الءف فطرء هنا، هل فءوز للبنك المركزف ان فعمال المصرف الإسلامف بنفس أءواء ءءعامل مع المصارف الاءرف، أفسء المصارف الإسلامفة هف ءزء من النظام المصرفف المءكامل وءزء من السفااسة المالفة العامة للءولة؟ ألا ءسهم هءه المؤسساء فف عملفة ءءنمفة الاقءصاءفة؟، وعلفه فسءق ءءعاون معها وءسهفل اءفاءاءها والءلولة ءون انهفارها... ومن أجل ذلك على البنك المركزف إعاءة النظر باءراءاه الرقابفة واءواء سفااساهء النقءفة من أجل فءاء بفة عمل مناسفة وملاءمة للمصارف الإسلامفة.

5.1 مشكلاء الصفرفة الإسلامفة فف العراق

هناك بعض المشاكل وءءفاءاء الءف ءعرقل من عمل المصارف الإسلامفة فف العراق ومنها:

1. مشكلاء ءسرففة ءءمءل فف اءءلاف الاجءهءاء والفئاوف السرففة من مصرف إلى آءر، والءل ففءرض ان فءم ءوءفء وءكفف المسائل الفقهفة بما فءلائم مع الاعمال بءفء لا فءرء عن النص السرفف .
2. مشاكل قانونفة وءسغلفة إءارفة واقءصاءفة إذ ان البنك المركزف فءعامل مع المصارف الإسلامفة بنفس النهء الءف فءعامل ففه مع المصارف ءءارفة ءقلفءفة، وفعءم نفس الاسالفب والاءواء الءف فسءءمها كأءواء رقابفة مع المصارف ءءارفة (السفولة، الاءفاءفاء القانونف، أءواء السوء المففوء، إعاءة الءصم، الملاء الأءفر، سقوف الائءمان) علماً ان الموءع فعءبر شرفكاً فف الربء والمءاظر مع المصرف الإسلامف.
3. النسبة الائءمائف إلى الوءائع 70% إذ ان الماءة (6) من قانون المصارف الإسلامفة (منع) المصارف الإسلامفة ءءعامل بالفاءءة لا أءذاً ولا عطاءاً.
4. ءعانف المصارف الإسلامفة من عءم ءوفر ملاكاء وطففة كفاءة لإءارة وءنوع أءواء الاسءءمار فف مءل هءه المصارف.
5. مشكلاء الائءزام بءعلفاءاء البنك المركزف وءعلفاءاء هفة الرقابة السرففة وبمعافر الرقابة المصرففة لءنة بازل، وبمعافر الءوكمة والائءمة المصرففة وزفااء ءءة المنافسة إذ ءءلء المصارف ءءارفة والبنوك الاجنبفة للءأسفس وفتح نوافء للصفرفة الإسلامفة .
6. ءعانف المصارف الإسلامفة فف العراق من عءم وءوء سوق مالف إسلامف فءظم عملفاء ءءاول الأسهم وءاءءها للسفولة.

7. الافتقار إلى التنسيق بين كافة إدارات المصارف الإسلامية لغرض صياغة ورسم سياسات التمويل والاستثمار إذ إن ذلك من شأنه أن يعمق الثقة بالعمل المصرفي الإسلامي وترسيخه بوصفه العمود الفقري للحياة الاقتصادية ، مما يجعلها ذلك أن تحقق التوازن الاجتماعي بإقامة وتوظيف القيم التربوية بالحفظ على النفس والمال والدين وبالتالي تحقق السمات الأساسية في السهولة والربحية والأمان .
8. عدم وضع إجراءات تخطيط لمخاطر السلف أو انخفاض أسعارها أو تقادمها أو مخاطر عدم التسديد ومخاطر ملاحظة المدين عند العسر.

5.2 أساليب وأدوات البنك المركزي المستخدمة للتأثير في السياسة النقدية

من الأساليب والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي من أجل التأثير في توجيه السياسة النقدية في البلد هي: الأدوات الكمية المتمثلة بـ: (عمليات السوق المفتوحة ، معدل سعر الخصم ، نسبة الاحتياطي القانوني) ، وكذلك الأدوات النوعية المتمثلة بـ: (تنظيم الائتمان الاستهلاكي ، الاقتراض بواسطة السندات مع تحديد هامش الربح ، تنظيم الائتمان الممنوح لأغراض البناء ، التأثير والاقتناع الأدبي ، التأثير المباشر في منح الائتمان).

والحقيقة إن هذه الأدوات بشقيها يمارسها البنك المركزي لغرض التأثير في عرض النقد المتداول في السوق وجعله في مستوى يتلائم مع الظروف الاقتصادية السائدة في البلد. وقبل معرفة الآثار المباشرة وغير المباشرة على عمل المصارف الإسلامية نود أن نستعرض بشكل موجز بعض التفاصيل عن الأدوات الكمية وآليات عملها على مستوى النظام المصرفي.

1. عمليات السوق المفتوحة: وتعرف عمليات السوق المفتوحة على أنها قيام البنك المركزي ببيع أو شراء السندات الحكومية حيث يقوم البنك المركزي بإصدار وبيع السندات الحكومية لتمويل مشاريع حكومية جديدة أو نفقاتها أو لتغطية العجز في الموازنة العامة . عندما يقوم البنك المركزي ببيع السندات الحكومية إلى الجمهور فإن عرض النقود سوف يقل لأن البنك المركزي يسحب الارصدة النقدية المتوفرة لدى الجمهور وهذا يؤدي إلى ارتفاع في سعر الفائدة والحالة العكسية عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكومية (نهاية فترة الاستحقاق) فإن عرض النقود سوف يزداد لأن البنك المركزي سوف يقوم بدفع قيمة السندات وعوائدها للجمهور وهذا يؤدي إلى انخفاض في سعر الفائدة .

2. معدل سعر الخصم: عند قيام الافراد بالأقتراض من البنوك فسوف يدفعون سعر فائدة على استخدامهم للقروض لكن عند قيام البنوك بالأقتراض من خلال تقديم أوراق مالية الى البنك المركزي فسوف تدفع معدل خصم على تلك القروض فعند انخفاض معدل الخصم فإن رغبة البنوك في الاقتراض من البنك المركزي سوف تزداد وهذا يؤدي بالتالي إلى زيادة كمية النقود المتوفرة لدى البنوك ومن ثم إقراضها اي عرض النقود يزداد وهذا بدوره يؤدي إلى إنخفاض سعر الفائدة وعند

زيادة معدل الخصم على القروض التي يمنحها البنك المركزي إلى البنوك فإن رغبة البنوك في الإقتراض من البنك المركزي سوف تقل ، وبالتالي فإن النقود المتوفرة لدى البنوك سوف تقل أي ان عرض النقد سوف يقل وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة سعر الفائدة.

3. نسبة الاحتياطي القانوني: تلعب نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية دوراً هاماً في تحديد مقدرتها على الإقراض أو منح الائتمان ، فعندما تكون رغبة او سياسة البنك المركزي في زيادة إمكانيات البنوك التجارية على الإقراض أو منح الائتمان يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي المفروض على هذه البنوك وهذا يؤدي الى التوسع في كمية النقود (زيادة عرض النقد النقود) وبالتالي الى انخفاض في سعر الفائدة ويقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي القانوني لتحديد وتقييد إمكانيات البنوك التجارية على الإقراض او منح الائتمان وهذا يؤدي الى تقليل كمية النقود (عرض النقود يقل) وبالتالي فإن سعر الفائدة سوف ينخفض.

وفي ضوء ما تقدم ان ادوات السياسة النقدية اعلاه والتي يمارسها البنك المركزي على المصارف التجارية البعض منها لا يتلائم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية كونها تعمل وفقاً لضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية وسيتم التطرق في الفقرة التالية عن مدى ملائمة البعض من هذه الادوات الرقابية للمصارف الإسلامية والآليات المقترحة لتكييف هذه الادوات الرقابية مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

5.3 الآلية المقترحة لتنظيم علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية

على البنك المركزي ان ينظر إلى خصوصية المصارف الإسلامية وان يأخذ في الاعتبار خصوصيتها عند ممارسة الرقابة عليها بعد ان أصبحت (32) مصرفاً و متوقع زيادتها الى (50) مصرفاً في مطلع عام (2025) من حيث عدم مقدرة المصارف الإسلامية من الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي للمصارف التجارية عند حاجة المصارف الإسلامية الى السيولة . وطالما ان البنك المركزي يعد الراعي والاب لجميع المصارف دون استثناء عليه ان يعوض المصارف الإسلامية بتخفيف القيود عليها فيما يتعلق بسقوف الإقراض والتخفيف من القوانين المقيدة لتعاملات الصيرفة الإسلامية لغرض تشجيعها على الاستثمارات في مختلف القطاعات . وعدم إخضاع بعض الحسابات وخصوصاً الاستثمارية منها لاحتساب نسبة الاحتياطي القانوني ، إذ ان معظم ودائع المصارف الإسلامية هي حسابات استثمارية آجلة وان الحسابات الجارية فيها تكاد تكون قليلة إذا ما قورنت بالمصارف التجارية.

في ضوء ما ورد أعلاه نقترح بعض المعالجات التي ممكن ان تنظم علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية وهي:

1. ان فرض نسبة الاحتياطي على الحسابات الاستثمارية يعني عدم استثمار هذه الاموال بكاملها . ان اي جزء من اموال المودعين تخرج من وعاء الاستثمار على غير رغبتهم في الوقت الذي تشكل حسابات الاستثمار اكثر من 80% من جملة ودائع المصارف الإسلامية وهذا بالضرورة سيؤدي إلى انخفاض في العوائد الموزعة على تلك الحسابات .

2. ان من الادوات والاساليب الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي هي (السقوف الائتمانية) والتي لا يجوز ان يتجاوزها المصرف خلال قيامه بمنح الائتمانات وهذا سيؤثر سلباً على المصارف الاسلامية إذ تبقى جزءاً من اموالها دون تشغيل او استثمار .
3. وقد لا يتوفر لها فرص استثمار وخيارات وفقاً لحكم الشريعة وهذا مما يحد او يسبب ضياع فرص ربحية على المودعين .
4. وايضاً من خلال رقابة البنك المركزي ان يلزم المصارف الاسلامية بإستعمال نماذج واستمارات أعدت خصيصاً لبيانات وارقام وبنود خاصة بالمصارف التجارية وهذا ايضاً يشكل عائقاً او تحدياً أمام المصارف الإسلامية ويسبب بنقل الازدواجية الى العمل داخل فروع المصارف الاسلامية وادارتها التنفيذية .
5. كما ان ضوابط التفتيش ومقاييسه التي يستخدمها البنك المركزي في تعامله مع المصارف التجارية لا تناسب طبيعة المصارف الاسلامية التي يجب ان تضبط ويفتش عليها بمقاييس شرعية او بمقاييس الحلال والحرام وخصوصاً (عقود التشغيل للمرابحات والمضاربات والمشاركات ...)
6. وايضاً من ناحية السيولة ومراقبة البنك المركزي على السيولة وقيامها بإقراض المصارف التي تنقصها السيولة لكن (بفائدة) وهذا لا يسمح به الشرع لكونها تحمل فائدة .
7. كما يسمح قانون المصارف الاسلامية بالاستثمار بالعقارات والسلع المنقولة والمعدات وحيازتها وإعادة بيعها .
8. بإمكان البنك المركزي منح تسهيلات مالية للمصارف الاسلامية ومعالجة النقص في السيولة ويحسب ذلك المال بوصفه (مال مضاربة) يتقاضى البنك المركزي ارباحاً عليه من قبل المصارف الاسلامية .
9. ان البنك المركزي عليه ان لا يتعامل مع المصارف الاسلامية بخصوص نسب السيولة مثلما يتعامل مع المصارف التجارية إذ يقبل من المصارف الاسلامية معدلات سيولة أقل ، حتى يشجع المصارف الإسلامية على تشغيل أكبر حجم من المال وعدم حجزه على شكل سيولة نقدية.
10. على البنك المركزي ان يقوم بتصنيف المصارف الاسلامية على انها مصارف استثمار ومصارف أعمال بغرض إعفائها من القوانين الائتمانية والاحتياطات التي تملئها السياسة النقدية.
11. حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية تشكل نسبة كبيرة من حجم ودائع المصارف الإسلامية تكاد تكون 80% إذ يقوم البنك المركزي بفرض نسبة مئوية كأحتياطي نقدي على الحسابات الاستثمارية بنفس النسبة المعتمدة على المصارف التجارية وهذا يحرم المصارف الإسلامية من تشغيل هذا الاحتياطي لحساب المودعين فهذه الاموال التي يحتجزها البنك المركزي لا تشبه الاموال التي تستقبلها المصارف التجارية وتتعهد بردها لأصحابها لأنها مؤتمنه عليها.
12. المصارف الإسلامية تعد بمثابة الشريك و يتحمل المودع معها (الربح والخسارة) وفقاً لقاعدة (الغُرم بالغُرم).

من ذلك نءلص ان اءوات السفاسة النقءفة الفف فف ففءمءها مع المصارف الفءارففة هف لا ففءلئم مع فطبعة عمل المصارف الإسلامفة وبءاصة فرض نسبة الإءففاطف الفانونف الفف فءءءها البنك المرفزف على ءساباف الاسفءمارف للمصارف الاسلامفة او الاءواف الرقاففة الفف ففءمءها البنك المرفزف على عملفة (السقوف الاثفمائف) ، ولكن رءم ذلك هناك بعض اءواف السفاسة النقءفة ففءلئم وعمل المصارف الاسلامفة منها وءائف لمصارفة الفف فءمءها البنك المرفزف للمصارف الإسلامفة والفف ففءرض لمساكل السفولة مءلاً ، كذلك وضع ءء أقل لنسبة السفولة المقررة فف المصارف الاسلامفة فف مءال الفوظفف للاسفءمءار . أضافة الى ذلك ان البنك المرفزف لا ففءءل اءلاقاً فف فءءفء العوائء الموزعة على اصءاب الاسفءمءار فف المصارف الإسلامفة.

6. الاسفءمءااء والفوصفاء

6.1 الاسفءمءااء

من ءلال المءاور السابفة الفف فوفشء فف مفن البءء فمكن ان فءءء الاسفءمءااء الفالفة:

1. من اهم الصعوباء والفءءفاء الفف فواءه المصارف الإسلامفة هف عءم وضوح الرؤفة والفهم الواضء لطبعة عمل هءه المصارف والمنافسة الشءفءة الفف فواءها من قبل المصارف الفءارففة (الربوفة) .
2. ان اغلب الكاءر الأءارف والمصرفف الفف فعمل فف هءه المصارف ءفر ملم او مؤهل من الفاففة الشرعة والفقهفة الفف ففطلبها العمل المصرفف الاسلامف ولذلك اغلبهم فمزء ما بفن آفة العمل المالف السارف فف المصارف الفءارففة ففلك السائءة فف المصرف الإسلامف.
3. لم فءصل المصارف الإسلامفة على أف عوائء فءكر ءراء الإءففاطف النقءف الموءوءة لءى البنك المرفزف مءارنة بالعوائء الفف فءصل عليها المصارف الفءارففة.
4. نظراً لطبعة عمل المصارف الإسلامفة فوصفها مصارف ءفر ربوفة لا تعمل بمبءأ الفائءة لا أءذا ولا عطاءً لذلك البنك المرفزف لا ففءءل بفءءفء الءء الأدنى و الءء الأعلى لسعر الفائءة أسوة بما معمول به بالنسبة للمصارف الفءارففة.
5. ومن الاثار الإفءابفة لعلاقة البنك المرفزف بعمل المصارف الاسلامفة هف ان البنك المرفزف لا ففءءل اصلاً فف فءءفء نسب العوائء الموزعة على المسفءمرفن فف المصارف الإسلامفة لأن ذلك له علاقة مفاشرة بنشاط المصرف الإسلامف ، فمكن ان فءعم البنك المرفزف المصارف الاسلامفة من ءلال فقءفمه (وءائف المصارفة للبنوك الإسلامفة) .
6. فءم البنك المرفزف ءءماف فءاءل معلوماف الاثفمءان ءاصة بالعملاء للمصارف الإسلامفة بنفس الفرفقة والآفة الفف فءمءها للبنوك الربوفة ءون فمففز .

6.2 التوصيات

لم يتطرق البحث الى ذكر التوصيات ضمن هذا المحور وذلك لان المقترحات التي وردت في الفقرة ثالثاً من المحور الثالث التي جاءت بعنوان (الآليات المقترحة لتنظيم علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية) هي بمثابة توصيات للبحث.

7. المصادر العربية

1. د. صادق راشد الشمري ، المصارف الإسلامية في العراق إلى أين ؟ ، ورقة بحثية مقدمة إلى معهد الدراسات المستقبلية ، الجامعة المستنصرية ، 2021 .
2. سعد عبد محمد ، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد (40) ، 2014.
- 3- سعيد سعد فرحان ، مدخل الفكر الاقتصادي في الاسلام ، ط1 ، دار الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1986.
4. عبد الرزاق رحيم الجبري ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار أسامة للمشر والتوزيع ، ط1، الاردن – عمان ، 1998 .
5. سعاد عبد الفتاح ، دور المصارف الإسلامية في التنمية والاستثمار في العراق ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 24 ، 2010 .
6. بن عبد الرحمن البشير ، الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية ، المجلة الجزائرية للابحاث الاقتصادية المالية ، المجلد الثالث ، العدد 2 ، 2020 .
7. بشار ذنون الشكرجي وآخرون ، الصيرفة الإسلامية ومؤشرات تجاوز الازمة المالية ، مجلة تنمية الرافيدين ، العدد 120 ، مجلد 37 ، 2018 .
8. إبراهيم علي شال ، المصارف الإسلامية / بحوث ودراسات إقتصادية ، مجلة التجديد ، المجلد الخامس عشر ، العدد 29 ، الامارات العربية المتحدة ، 27 ، 2011 .
9. افتخار محمد وآخرون ، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 31 ، عام 2012.
10. البنك المركزي العراقي ، ضوابط التمويل الاسلامي ، منشورات شعبة التعليمات والضوابط ، بغداد ، عام 2018.

The Relationship between the Central Bank and Islamic Banks in Iraq: Obstacles and Proposals

¹ Sadiq Rashed Hussain
xxx.xxxx@xxx.edu.iq

² Hussain Ajlan Hasan
hussain.ajlan@muc.edu.iq

³ Dhuha Diab Ahmed
dhuha.diab@muc.edu.iq

Abstract: The significance of the relation between the Central Bank and Islamic banks comes from the role that is played by the financial system in financing the projects in the country. It also comes from the missions and responsibilities of the Central Bank in issuing, keeping, canceling, replacing and destruction of the paper money within the so called (cash offer). As a governmental bank that is described as the 'father' of all banks, the Central Bank is in charge of keeping the value of the national currency inside and outside the country. The Central Bank has another mission that is to fix the price of the local currency against the foreign ones. It also has to determine and control the models of banking system (private and governmental) by imposing a certain percentage on legal cash reserves. In light of this surveillance by the Central Bank, this paper comes to the conclusion that it becomes so necessary to revise that percentage within the relations between the Central Bank and Islamic banks so as to ensure that the majority of the money is invested.

Keywords: Islamic finance, Central bank, Islamic banking problems

¹Prof. Dr.: Al-Nasik Islamic Bank, Baghdad, Iraq

² Assist. Prof. Dr.: Department of Accounting and Banking Sciences, Al-Mansour University College, Baghdad, Iraq

³Assist. Lecturer: Department of Accounting and Banking Sciences, Al-Mansour University College, Baghdad, Iraq